جامعة زيان عاشور– الجلفة
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية
قسم علم الاجتماع والديموغرافيا

مطبوعة خاصة بمقياس :

الحوكمة وأخلاقيات المهنة

دروس موجهة إلى طلبة السنة الثالثة علم الاجتماع
السداسي: الاول

إعداد :
الأستاذ بوعبدلي نورالدين

السنة الجامعة : 2021/2020

محاضرات حول مقياس الحوكمة أو الحكم الراشد

موجهة لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع والديموغرافيا

القسم الأول: الحكومة أو الحكم الراشد

مقدمة:

يعتبر الحكم الراشد من المفاهيم التي باتت شائعة في الكتابات الحديثة خاصة وان هذا المفهوم اشتركت فيه وتقاطعت من خلاله جميع التخصصات والاختصاصات لما له من أهمية في صناعة الوعي والمسؤولية لدى الفرد والمجتمع والدولة ويساهم في ترقية العلاقة بينهم ويعمل على الارتقاء بها إلى مصاف التنمية المستدامة والتي تعتبر غاية من غايات الحكم الراشد.

و مع فترة الثمانينات من القرن الماضي وبداية التسعينات ، تبلور هذا المصطلح وبدا يتشكل من حيث المعاني والمدلول حتى فرض نفسه في خطابات المؤسسات الرسمية والدولية كالبنك الدولي وصندوق النقد الدولي، ومنذ ذلك الوقت انتقل هذا المصطلح بين الدوائر الفكرية والرسمية واخذ مساحة في الدوائر المهتمة بمجال التنمية والتنمية المستدامة ورغم مرور أكثر من عقدين على طرح هذا المصطلح إلا أن هناك الكثير من التساؤلات التي رافقته حول هوية المفهوم ، في جميع المجالات سواء السياسية او الاقتصادية او الاجتماعية ، ولكن بالرغم من ذلك فإن مصطلح الحكم الراشد لم يجد له مساحة للاهتمام في الفكر والتناول العربي الا من خلال منتصف التسعينات لارتباطه بالتنمية المستدامة من جهة ونتيجة التراجع الفادح في خدمات القطاع العام وضعف المسيرين له من جهة أخرى ومن ثم وجدت الدول النامية نفسها تحت الضغط من اجل تبني مقاربات الحكم الراشد وبالنتيجة إعادة صياغة ورسم دورها في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية بما يسمح برفع من درجة التفاعل بين القطاع الخاص والقطاع العام والمجتمع المدني لتحقيق التوازن المنشود الذي تحتاجة التنمية المستدامة.

إن التنمية المستدامة لا تتحقق إلا بتحقق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي للذين أصبحا هدفين بعيدا المنال بالنسبة لدول العالم الثالث وذلك بسبب تفشي ظاهرة الفساد على كل

المستويات نتيجة ضعف الأداء الحكومي ونتيجة تراجع تطبيق القانون ومبدأ المساءلة والشفافية في هذه المجتمعات مما فتح المجال أمام التغوّل لبعض الأفراد وبعض مؤسسات القطاع الخاص وللحد من هذه الظاهرة أولا والقضاء عليها نهائيا لابد من بناء الحكومة والحكم الراشد داخل هذه الدول وفق معايير ومبادئ صارمة وحازمة لا مجال للمجاملة فيها .

ومن هذا المنطلق جاءت هذه المحاضرات والدروس وفق ما تقتضيه عروض التكوين لطلبة السنة الثالثة علم الاجتماع والديموغرافيا لتجعل الطلبة في صورة شاملة حول ماهية الحكم الراشد وماهية الفساد الذي نخر الهياكل والمؤسسات وألقى بظلاله على الأفراد والقيم.

أولا– مفهوم الحوكمة أو الحكم الراشد –الرشيد–:

إن استغراق هذا المفهوم لشتى العلوم والمجالات أفضى إلى حالة من التنوع والتعدد جعلت من المحاولات الجادة لتعريفه لا تقف و ولا تتفق على تعريف او مفهوم واحد ولعل المفاهيم والتعاريف التي ظهرت على الساحة إنما ظهرت متأثرة بالاختصاص الذي انطلق منه المفهوم فضلا على أن ترجمة المصطلح من أصله أثرت في تحديد المعنى والمبنى للمصطلح.

وقد تعددت التعريفات المقدمة لهذا المصطلح، بحيث يدل كل مصطلح عن وجهة النظر التي يتبناها مقدم هذا التعريف أو النسق الذي جاء منه المفهوم متأثرا أحيانا بالمدرسة او الاتجاهاو التخصص وسوف نقدم مجموعة من التعاريف وذلك على النحو التالي:

1 المعنى اللغوي والاصطلاحي للمفهوم :

–من حيث المعنى يتشكل المصطلح من شقين الشق الاول : الحكم بمعنى العلم والتفقه

–والشق الثاني الرشد ويأخذ معاني متعددة ففي القانون السن التي تقرر له المسؤولية عن أعماله او بلوغ حد التكليف وقد يشار الى المفهوم من زواية رجحان العقل والتفكير

–اما من الناحية الاصطلاحية فهو مجموعة الممارسات المرتبطة باتخاذ القرار ووضعه موضع التنفيذ .

–ويشار الى الحكم الراشد من خلال انخراط جميع المؤسسات الرسمية والغير رسمية بصورة تكاملية لإدارة شؤون المجتمع وموارده والسهر على تطوره الاقتصادي والاجتماعي

أ– تناولات المصطلح في بعض من المؤسسات العالمية:

يعتبر المفهوم الذي قدمه البنك الدولي من المفاهيم الجريئة لهذا المصطلح فضلا على انه من أهم المؤسسات الدولية التي طرحت هذا المصطلح وجعلته ضمن المنظومة الفكرية الإنسانية ودافعت على هذا المصطلح وجعلته معيارا حاسما في أي تقرير إلا أن البنك الدولي جعل من المصطلح أداة فعالة وجوهرية في أي محاولة للتنمية الشاملة .

وقد قدم البنك هذا المصطلح عام **1989** في دراسة عن الأزمة الاقتصادية في قارة إفريقيا ، وعرف الحوكمة تعريفا مختصرا اشتمل على ما يعنيه القطاع العام من خلال قوله هو: " **طريقة ممارسة السلطة لإدارة موارد الدولة الإقتصادية والإجتماعية من اجل التنمية** "[1]، ومع بداية التسعينات حاول خبراء من البنك تطوير المصطلح وإعطاء تعريفات أخرى أكثر دقة، فذهبوا في دراسة أجروها عام **1992** إلى أن الحوكمة هي: "أسلوب ممارسة القوة في إدارة الموارد الاقتصادية والاجتماعية للدول من أجل عملية التنمية "[2]، واستخدم البنك كذلك مصطلح الحوكمة السيئة أو الحكم غير الرشيد ***Bad Governance*** للإشارة إلى بعض المميزات التي يتميز بها أسلوب هذا الحكم مثلا: شخصنة السلطة، عدم احترام الحقوق الأساسية للإنسان، انتشار الفساد ووجود حكومة غير منتخبة ولا تخضع للمساءلة ***Accountability*** وعدم مشاركة المواطنين عن طريق ممثليهم في رسم السياسات العامة التي تهم الفرد و المجتمع[3].

ب- التعريفات الأكاديمية:

ظهرت الدراسات الأكاديمية لإعطاء مفاهيم وتعريفات خاصة بها، بعيدة عن الأسباب التي أتى به البنك الدولي في محاولة منها لإضفاء على المفهوم المحددات العلمية الشاملة بعيدا عن التأثر بالاتجاه الاقتصادي في تحديد مفهوم المصطلح وركزت الدراسات الأكاديمية على بعض الأبعاد التي جاءت في تعريفات المنظمات الدولية، فأظهرت بعض التعريفات عنصر التفاعل بين الحكومة ومؤسسات المجتمع المدني كأحد العناصر الأساسية في التعريف بهذا المصطلح ونة بينها .

تعريف مورتن بوس ***Morten Boos***: والذي اعتبر أن الحوكمة تهتم بالأنظمة التي تشكل مجموعة من المبادئ الأساسية لتنظيم الحياة العامة، ويتضمن بذلك المؤسسات الحكومية الرسمية والمؤسسات غير الرسمية التي تعمل في المجال العام، وفي نفس الإطار يأتي تعريف هرميت ألسن هانس ***Hermut Elsen Hans*** الذي اعتبر أن الحوكمة هي فن إدارة

---

[1]- شريف طلعت السعيد ، **الحكم الراشد في الفكر السياسي الاسلامي** –،السعيد للنشر والتوزيع،طبعة 1، ص 386.

2 - *United Nations Development Programs, **Good Governance, Development Human, Durable**, New York,1994, P 03.*

[3]- مصطفى كامل السيد، **الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة،2006، ص 40.

التفاعلات بين الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، وركزت هذه التعريفات على أن مفهوم أسلوب الحكم يتجاوز الحكومة أو الأجهزة الحكومية الرسمية[1].

وجاءت كتابات جوران هايدن ***Goran Hyden*** في محاولة على التركيز للأبعاد التحليلية فمفهومه للحوكمة يرتبط بمفهوم النظام "***Régime***"، أي أنه ينصرف إلى قواعد اللعبة السياسية وذلك يحدد مجموعة القواعد الأساسية التي تنظم المجال السياسي[2].

وبذلك جعل الاختلاف قائم بين مفهوم الدولة والحكومة كما أن المفهوم من وجهة نظره يحل مشكلة التعسف الذي ميز العلاقة في كثير من الأحيان بين الدولة والمجتمع لأنه يهدف إلى صياغة وإدارة مجموعة من القواعد التي تعمل في إطارها الدولة ومؤسسات المجتمع المدني معا، وهذه القواعد هي التي تترجم فيما بعد إلى دساتير وقوانين وتنظيمات إدارية تنتهي ي النهاية إلى تأطير الحياة السياسية والعاقات بين الأفراد والدولة او الحكومات.

وتحاول بعض الاتجاهات الأخرى وضع تعريف شامل للمفهوم عن طريق تحديد عدة مستويات له، فقد حدد "أدريان ليفتويش" ***Adrian Leftwich*** ثلاث مستويات للحوكمة[3]:

- **المستوى الأول :** مستوى هيكلي ينصرف إلى القواعد العامة في توزيع السلطة السياسية والاقتصادية في المجتمع،
- **المستوى الثاني :** فهو مستوى سياسي ينصرف إلى القواعد الحاكمة للنظام السياسي، ويفترض أن تتسم الحوكمة في هذا المستوى بوجود نظام يتمتع بالمشروعية ويعتمد في سلطته على تفويض ديمقراطي من الجماهير و يقوم على العلاقة العقدية و مبادئ التعددية وعدم الجمع بين السلطات.

---

[1]- مصطفى كامل السيد ،نفس المرجع ، ص46 .

[2]- يوسف زدام، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي 2002-2004**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007، ص 16.

[3]- فرجاني نادر، الحكم الصالح رفعة العرب في إصلاح الحكم في البلاد العربية، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 256، جوان 2000، ص 17 .

- **المستوى الثالث:** مستوى إداري يقتضي وجود نمط ر اشد ووجود جهاز فعال للخدمة وشؤون الأفراد يتمتع بالكفاءة والاستقلالية والشفافية و يخضع للمساءلة في حالة التجاوز والتقصير أو التواني.

وبعيدا عن هذا الطرح الواسع لمفهوم الحوكمة يعتبر الدكتور مصطفى كامل السيد أن دراسة أسلوب الحكم، هي دراسة لعملية صنع القرار على أعلى المستويات وتبدو الأهمية الكبيرة لهذا الطرح في التأكيد على أن الحوكمة لا تقتصر في مضمونها على المعنى الإداري الفني الذي طرحه البنك الدولي بل هو في الأساس عملية سياسية تتعلق أكثر بأسلوب صنع القرار مستندا في ذلك على أنه إذا كانت القرارات لا تتخذ على نحو رشيد على أعلى مستوى فلن تجدي أية تنظيمات إدارية في تجنب أثارها السلبية[1].

و من مفهوم الحوكمة يمكن استخلاص بعض المؤشرات الضرورية :

- إن تناول الحوكمة كمفهوم لم ينطلق من المحاولات الأكاديمية وإنما فرضته المؤسسات الدولية المؤثرة والفاعلة مثل البنك الدولي وصندوق النقد الدولي.
- إن مفهوم الحوكمة مرتبط أساسا بضرورة مأسسة الآليات والقواعد التي تتسم بالفاعلية والمشاركة و، الشفافية والمساءلة والوقوف عند حدود القانون.
- أن هناك اختلاف بين مقتضيات الحوكمة والديمقراطية هذه الأخيرة التي تعتبر مبدأ من مبادئه –الحكم الراشد – واحد متطلباته كما يرى يذهب إليه الكثير من الفقهاء القانونيين وعلماء السياسة والاجتماع.

ج- أسباب ظهور المصطلح :

تتلخص أسباب ومبررات ظهور المصطلح فيما يلي:

1- <u>الدوافع السياسية</u> :

يمكن أن نعدد أسباب ودوافع ظهور هذا المصطلح سياسيا فيما يلي:

-سقوط الاتحاد السوفياتي وسقوط جدار برلين الذي أعلن عن نهاية الحرب الباردة .

[1]- مصطفى كامل السيد، مرجع سابق، ص 48.

-تزايد الهيمنة لليبرالية والرأسمالية نتيجة الوعي العالمي التحرري.

-ظهور النضال السياسي الذي نتج عنه ظهور منظمات المجتمع المدني المحلية والعالمية.

-تزايد الاهتمام الدولي بمكافحة الفساد.

-عدم الاستقرار السياسي وتزايد الصراعات الداخلية خاصة في إفريقيا.

-تعثر أغلبية عمليات التحول الديمقراطي في بلدان العالم الثالث نتيجة تدخل المال السياسي الفاسد.

-العولمة وما أفضت به إلى تزايد المنظمات غير الحكومية وعولمت الكثير من المجالات (عولمة السوق ، عولمة القيم ، عولمة التعليم ، .....الخ).

-القفزة التكنولوجية على مستوى المعلوماتية والتطور التقني واتساع مجال الخدمات.

2- الدوافع الإدارية:

ويمكن تلخيص الدوافع الإدارية فيما يلي:

-تراجع دور الدولة أمام حالة الوعي وما نتج عنه من مطالبات لمشاركة فعليات المجتمع المدني.

- المشاركة في وضع الاستراتيجيات والخطط ومتابعة التنفيذ من قبل المجتمع المدني.

-تعثر الكثير من برامج الإصلاح الإداري والهيكلي.

-المطالبة بزيادة الشفافية والرقابة والمساءلة.

3- دوافع اقتصادية :

ويمكن تلخيص الدوافع الاقتصادية من خلال ما يلي :

-إدارة الاقتصاد العالمي في العقود الماضية لم تكن مرضية بسبب السياسات الاقتصادية الفاشلة لبعض الدول .

-الأزمات المالية والاقتصادية التي جعلت بعض الدول تعجز عن تلبية حاجيات مواطنيها.

-فشل مساعدات الدول المانحة للدول الفقيرة في تحقيق أهدافها خاصة المتعلقة القضاء او الحد من ظاهرة الفقر ، تعزيز التنمية الاقتصادية والنمو المستدام.

-الانتقال السياسي للكثير من الدول وتبنيها لليبرالية الاقتصادية وجعل القطاع الخاص شريك في السوق العالمية والمحلية .

-انتشار ظاهرة الفساد وغياب آليات المحاسبة.

-ارتفاع المديونية الخارجية لبعض للكثير من الدول.

-ضعف القدرة الشرائية وارتفاع مستويات الفقر .

4- دوافع اجتماعية :

ويمكن تلخيص الأسباب الاجتماعية فيما يلي :

-زيادة مظاهر الفقر وتراجع المستوى المعيشي اثر تأثيرا مباشرا على مستوى التنمية البشرية.

-الهدر التعليمي وارتفاع مستوى البطالة.

-غياب دور المرأة في جميع المجالات وانعدام تام لتكافؤ الفرص .

ثانياً- معايير ومحددات الحوكمة :

تختلف معايير الحكم الرشاد من دولة إلى أخرى إلا أن الغالب في الأمر تشترك في أساسياته كما يرى البنك الدولي حينما حدد ثلاث معايير وهي[1]:

- أسلوب إدارة المواد الاقتصادية و الاجتماعية للدولة لتحقيق التنمية؛
- شكل النظام السياسي؛
- مدى قدرة القطاع العام على صياغة وبلورة تنفيذ السياسات والقيام بالوظائف المكلفة بها.

[1]- راوية توفيق، **الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005 ، ص 30 .

ومن جهة أخرى يرى البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة بان الحكم الراشد يقوم على مجموعة من المعايير أهمها:

أ- المشاركة:

لقد ظهر مفهوم المشاركة بمفهومها الشامل المحافل الدولية وفي إعلانات وقرارات الأمم المتحدة في فترة الستينات من القرن الماضي، وبدأ خبراء التنمية في تبني واستعمال هذا المصطلح في أواخر السبعينات وإلى غاية بداية التسعينات بدأ التفكير من جديد في هذا المفهوم، حيث عقد في شهر فبراير من سنة **1990** بتنزانيا مؤتمر دولي عن المشاركة الشعبية في عملية صنع السياسات العامة للدولة وإحداث تنمية اقتصادية شاملة، حيث ضم المؤتمر بعض الدول الإفريقية ووكالات تابعة للأمم المتحدة ومنظمات غير حكومية [1]، إلا انه ومع نهاية فترة الثمانينات وبداية التسعينات، بدأ الاهتمام أكثر بهذا المصطلح وأصبح من أساسيات البنك الدولي والمنظمات الدولية الأخرى والتي أجمعت على أن أهميتها تكمن في مشاركة كل من القطاع الخاص ومؤسسات المجتمع المدني في صنع وتنفيذ السياسات العامة للدولة[2].

والمشاركة تعني أن يكون للمواطنين رأي في القرارات والسياسات المعتمدة من الدولة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

ب- سيادة القانون:

أي أن لا يعلو احد على القانون وان يقف الجميع عنده مهما كانت وظائفهم او رتبهم و أن تتسم الأطر القانونية بالعدالة والتطبيق الصارم للقانون، بعيدا عن المحاباة والواسطة إذا فهو الإطار الذي ينظم العلاقات بين المواطنين من جهة وبينهم وبين الدولة من جهة أخر وان أي نزاعات تفصل فيها محكمة مستقلة.

ج- الشفافية:

---

[1]- زهير عبد الكريم الكايد، ا **لحكمانية- قضايا وتطبيقات** -، المنظمة العربية للتنمية الإدارية،جامعة الدول العربية، القاهرة، 2003، ص89.

[2]- سمير عبد الوهاب، **المشاركة الشعبية في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع- دراسة لبرنامج شروق** -، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة ، 2001 ، ص 257 .

تعني حق أفراد المجتمع في الاطلاع على أساليب الحكم والآلية التي يتخذ من خلالها القرارات سواء في إطار صياغة السياسات او تعيين الأفراد وكيف تسير الموارد العامة ، ومن الذي يسيرها، أي أنها في النهاية هي توفر المعلومات الدقيقة وإفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية والموثقة، مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة.

ويرى "**فيتو تانزي**" أن الشفافية تقوم على التمييز بوضوح بين القطاع الحكومي وباقي القطاعات، وبموجبها تحدد الأدوار السياسية والإدارية داخل الحكومة وفقا لآلية محددة يطلع عليها الجمهور وتحدد فيها المسؤوليات بين مختلف مستويات الحكومة وكذلك بين السلطات التنفيذية والتشريعية و القضائية [1].

د- المساءلة:

هي أن يكون متخذ القرار في دائرة المساءلة وان لا يتحلل منها تحت أي ظرف او مبرر ، والمساءلة في مفهومها الحديث والواسع تجعل من الأفراد والمنظمات المكلفون بأداء أفعال أو نشاطات معينة يتم استجوابهم وتحميلهم لمسؤولية إنجاز هذه الأفعال، و تتم المساءلة بناءا على معايير واضحة ومعرفة، والمساءلة تعني تحميل الأفراد والمنظمات مسؤولية أدائهم بعد قياس هذا الأداء بأكثر الطرق الموضوعية الممكنة[2].

* **تصنيف المساءلة:** كما تعددت مفاهيم المساءلة تعددت بالنتيجة أنواعها او تصنيفاتها ومن أهم التصنيفات او الأنواع نذكر منها تصنيف المساءلة إلى مساءلة سياسية وإدارية ومالية[3] :

- **المساءلة السياسية:** هي مساءلة الحكومة بمعرفة الشعب عن المسؤوليات التي كلفت بها بمعرفة المواطنين ككل.

---

[1]- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم**، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم، نيويورك، نوفمبر 1998، ص 21.

[2]- يوسف زدام، مرجع سابق، ص 67.

[3]- سامح فوزي، **المساءلة والشفافية - إشكاليات تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير -**، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، القاهرة، 1999، ص 33 .

وهنا تمثل عملية الانتخابات الحرة العادلة التي تتيح إمكانية تغيير الحكومات إحدى الوسائل لتطبيق مفهوم المساءلة السياسية.

- **المساءلة الإدارية** : وتعني العلاقات الرأسية بداخل الجهاز الإداري أو النظام البيروقراطي الكلاسيكي وما يشتمل عليه من تحديد للأدوار والمسؤوليات والنظم والقوانين والتي تتيح قياس الأداء الإداري.
- **المساءلة المالية:** وتعني القدرة على بيان وتوضيح كيف تم تخصيص واستخدام الأموال والممتلكات والأصول العامة طبقا للقواعد والنظم والمبادئ المحاسبية المعمول بها وذلك خلال فترة زمنية محددة، وكذلك الأسئلة والاستجوابات الموجهة إلى وزير المالية في البرلمان من طرف أعضاء لجنة المالية والميزانية.

وتصنف المساءلة كذلك إلى رسمية و غير رسمية [1]:

- **المساءلة رسمية:** وتعني المساءلة التي تتم عن طريق سلطات الدولة الثلاث التنفيذية والتشريعية والقضائية ، ومن ضمن آليات السلطة التنفيذية لتطبيق المساءلة الاعتماد على أجهزة رقابية متخصصة ومستقلة.
- **المساءلة غير رسمية** : وتعني المساءلة التي تقوم بها القطاعات غير الرسمية، مثل مؤسسات المجتمع المدني كالمنظمات غير الحكومية والصحافة.

وبالإضافة إلى المشاركة وسيادة القانون، الشفافية والمساءلة كمحددات أساسية للحوكمة الرشيدة والتي تتفق عليها معظم الأدبيات، جاء وضع بعض المحددات أو المعايير الأخرى للحوكمة الرشيدة من قبل المؤسسات التي تهتم بتقوية مؤسسات الحوكمة الاقتصادية مثل: بنك التنمية الآسيوي [2] الذي وضع معايير العدالة و المساواة، وحسن وسرعة الاستجابة، والكفاءة والفاعلية.

---

[1]- ليلى مصطفى البرادعي، **المساءلة في إطار مفهوم إدارة الشؤون الدولة والمجتمع دراسة لدور هيئة الرقابة الإدارية** ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2001، ص 409.

[2] -*Asian. Development Bank, Op.cit, P 55.*

ومنظمة التعاون الاقتصادي و التنمية[1]، والتي رأت أن بالإضافة إلى المعايير الأولى هناك محددات لا تقل أهمية لتحقيق الحوكمة الرشيدة وهي: النظرة أو الرؤية الإستراتيجية و بناء التوافق.

وهناك دراسات أخرى ركزت على بعض المعايير منها [2]: المحاسبة والمساءلة، الاستقرار السياسي، نوعية تنظيم الاقتصاد والتحكم في الفساد، الرقابة و توازن السلطات.

ذ- **حسن وسرعة الاستجابة:** تلبية الحاجات المجتمع او الأفراد دون استثناء.

ر- **بناء التوافق:** تحقيق حالة الإجماع المجتمعي على قضايا الأمة.

ز- **الفاعلية والكفاءة:** الفعالية تهدف إلى توفر القدرة على تنفيذ المشاريع بنتائج تستجيب إلى احتياجات المواطنين وتطلعاتهم على أساس إدارة عقلانية وراشدة للموارد، فالإدارة الفعالة باستطاعتها أن تساهم في تحقيق النمو ومحاربة الفقر، كما تستطيع أن تساهم في تحديد التوجيهات الجيدة، وتقديم الخدمات الأساسية بأقل تكاليف.

و- **الرؤية الإستراتيجية:** أن يمتلك القادة والأفراد منظورا واسعا للحوكمة والتنمية البشرية ومتطلباتها.

هـ- **العدالة والمساواة:** بمعنى إعطاء الحقوق بدون استثناء، لتحسين الأوضاع الاجتماعية .

ثالثاً- فوائد وضوابط الحوكمة :

أ- **فوائد الحوكمة:** يرى مركز أبو ظبي أن نتائج وفوائد الحوكمة تتجلى من خلال العناصر الآتي ذكرها[3] :

- تشجع الحوكمة المؤسسات على الاستخدام الأمثل لمواردها.
- تساعد الحوكمة الشركة على تحقيق النمو المستدام وتشجيع الإنتاجية.

---

[1] -*Abdellatif Adel M, Op.cit, P 66.*

[2]- حسن كريم، **ملف الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، السنة27، العدد 309، نوفمبر 2004، ص43.

[3]- مركز أبو ظبي للحوكمة، **أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم**، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة ، أبو ظبي، بدون سنة نشر، ص12.

- تقلل الحوكمة كلفة رأس المال على الشركة حيث أن البنوك تمنح قروضاً ذات نسب فائدة أقل للشركات التي تطبق أنظمة الحوكمة مقارنة بالشركات غير الملتزمة بالحوكمة.
- تسهل الحوكمة عملية الرقابة والإشراف على أداء الشركة عبر تحديد أطر الرقابة الداخلية وتشكيل اللجان المتخصصة وتطبيق الشفافية والإفصاح.
- تساهم الحوكمة في استقطاب الاستثمارات الخارجية إذ أن المستثمرين الأجانب ينجذبون إلى أسهم الشركة التي تطبق أنظمة الحوكمة، باعتبارها استثمارها في شركة ملتزمة وشفافية، ومن ثم فإن عنصر عدم التيقن يكون أقل مقارنة بالشركات الأخرى.
- تعمل الحوكمة على استقرار أسواق المال.

ب- ضوابط الحوكمة: هناك إجماع على أن التطبيق السليم لحوكمة الشركات من عدمه يتوقف على مدى توافر ومستوى جودة مجموعتين من **الضوابط** : الضوابط الخارجية والداخلية[1]:

1- ضوابط الحوكمة الخارجية: البيئة الاقتصادية العامة ومناخ الأعمال في الدولة: تشير الضوابط الخارجية إلى المناخ العام للاستثمار في الدولة، الذي يشمل على سبيل المثال: القوانين المنظمة للنشاط الاقتصادي (مثل قوانين سوق المال، وقانون الشركات، وقوانين تنظيم المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية والإفلاس)، وكفاءة القطاع المالي (البنوك وسوق المال) في توفير التمويل اللازم للمشروعات، ودرجة تنافسية أسواق السلع وعناصر الإنتاج، وكفاءة الأجهزة والهيئات الرقابية (هيئة سوق المال والبورصة) في إحكام الرقابة على الشركات، بالإضافة إلى المؤسسات الخاصة بالمهن الحرة مثل مكاتب المحاماة والمراجعة والتصنيف الائتماني والاستشارات المالية والاستثمارية. وترجع أهمية الضوابط الخارجية إلى أن وجودها يضمن تنفيذ القوانين والقواعد التي تضمن حسن إدارة الشركة، والتي تقلل من التعارض بين العائد الاجتماعي والعائد الخاص.

2- الضوابط الداخلية: تشير الضوابط الداخلية إلى القواعد والأسس التي تحدد كيفية اتخاذ القرارات وتوزيع السلطات داخل الشركة بين الجمعية العامة، ومجلس الإدارة، والمديرين التنفيذيين،

[1]- مركز أبو ظبي للحوكمة، نفس المرجع، ص 13.

والتي يؤدي توافرها من ناحية وتطبيقها من ناحية أخرى إلى تقليل التعارض بين مصالح هذه الأطراف الثلاثة.

رابعا- مجالات الحوكمة:

حدد برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أربع مجالات للحكم الراشد والتي بتحققها واجتماعها يمكن أن نطلق عليها منظومة الحوكمة وذلك على النحو التالي :

أ- الحوكمة الاقتصادية :

القرارات التي تتخذ في الشأن الاقتصادي من خلال زيادة سرعة التنمية وتؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر على النتائج للنشاط الاقتصادي والتي تنعكس بدورها على المجال الاجتماعي كالقضاء على البطالة من خلال توفير اليد العاملة وبالنتيجة تحسين نمط الحياة للجميع .

ب- الحوكمة السياسية :

تعني الوصول إلى دولة القانون والقضاء على قانون الدولة الذي يتيح المنحى الشمولي والحكم الفردي ودخول الدولة من خلال احترامها للقانون المنحى التشاركي والتوافقي من خلال عملية انتخابية حرة ونزيهة يترتب المشاركة في اتخاذ القرارات السياسية وبناء سلطة تنفيذية وسلطة تشريعية وسلطة قضائية بصورة منفصلة عن بعضهم فصلا مرنا يتيح للمواطنين من خلالها التعبير الحر عن مواقفهم في حدود القانون .

ج- الحوكمة الإدارية :

وتعني الكفاءة والاستقلالية والنزاهة.

د- الحوكمة الشاملة :

وتعني قيام العلاقة بين القطاع العام والقطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني وان تكون العلاقة فعالة وتفاعلية ومنتجة لفائدة الفرد من خلال توفير حياة محترمة.

خامسا- مستويات الحوكمة:

أ- الحوكمة العالمية :

ركزت للجنة الأمم المتحدة المعنية بالحوكمة العالمية من خلال تقاريرها بان الحوكمة العالمية هي الطريقة التي ندير بها الشؤون العالمية والآليات التي من خلالها نرتبط مع بعضنا البعض–أي على مستوى الدول– ، أي انه ومن خلال هذا المفهوم فإن الحكومة العالمية تجعل الإنسان محور اهتمامها.

ب– الحوكمة الوطنية :

وتقوم على عدة مستويات :

1– الحوكمة على المستوى الوطني : وهي العلاقات والتصرفات والمشاريع والقرارات ذات البعد الوطني أي التي تأخذ بعين الاعتبار المصلحة الوطنية كمعيار لذلك.

2– المستوى الولائي : وهي القرارات ذات الطابع الولائي والتي تراعي طبيعة وخصوصية الولاية.

3– المستوى المحلي : وهذا في الغالب يقوم على مجموعة من المعايير التي تؤهل المنطقة للقيام بمشاريع من اجل التنمية المحلية ولارتقاء بمستوى المعيشي للفرد.

ج– حوكمة المؤسسات: المفهوم والأهمية [1]

وهي الأهم لأنها محور الإصلاح والتنمية المستدامة ومعيار للحكم على الإرادة السياسية في ترسيخ مبادئ وأساسيات الحكم الراشد فقد عرف الكاتب "***Gabrielle O'Donovan***" حوكمة الشركات"، بأنها 'السياسات الداخلية التي تشمل النظام والعمليات والأشخاص، والتي تخدم احتياجات المساهمين وأصحاب المصلحة الآخرين، من خلال توجيه ومراقبة أنشطة إدارة الأعمال الجيدة مع، الموضوعية والمساءلة والنزاهة. فالإدارة السليمة للشركات تعتمد على التزام السوق الخارجية والتشريعات، بالإضافة إلى ثقافة صحية تشمل ضمانات للسياسات والعمليات.

[1]- راجع كل من:

- محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، بنك الاستثمار القومي، يونيو 2007، ص14-16.

- Fawzy, S. (April 2003). Assessment of Corporate Governance in Egypt. Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies.

كما تمثل نظاماً لتنظيم وتشغيل والسيطرة على الشركة بهدف تحقيق الأهداف الإستراتيجية طويلة الأجل لإرضاء المساهمين والدائنين والعاملين والعملاء والموردين، والامتثال للمتطلبات القانونية والتنظيمية، فضلاً عن الوفاء بالمتطلبات البيئية المحلية واحتياجات المجتمع.

كما يمكن تعريفها بأنها " القبول من جانب الإدارة لحقوقه غير القابلة للمساهمين والمالكين الحقيقيين للشركة وبدورهم كأمناء نيابة عن المساهمين. فهو يقع في الالتزام بالقيم عن القيام بأعمالهم والأخلاقية عن أي تمييز بين الأموال الشخصية والشركات في إدارة الشركة" والتعريف مستمد من مبدأ غاندي للوصاية، والمبادئ التوجيهية للدستور الهندي، ويعتبر حوكمة الشركات من الأخلاق وهو واجب أخلاقي.

ويشير مفهوم حوكمة الشركات، بشكل عام، إلى القواعد والمعايير التي تحدد العلاقة بين إدارة الشركة من ناحية، والأطراف الفاعلة المرتبطة بالشركة لاسيما أصحاب رأس المال او المساهمين أصحاب الحصص.

ويثير مصطلح حوكمة الشركات بعض الغموض لدى بعض الجهات وهذا راجع لحداثة المصطلح وتعدد سياقات استعماله ولمجموعة من الأسباب أهمها:

1- هو أنه على الرغم من أن مضمون حوكمة الشركات تعود جذورها إلى منتصف القرن التاسع عشر أي بعد الثورة الصناعية الكبرى، حيث تناولتها بعض نظريات الإدارة أو التنظيم الإداري، إلا أن هذا الاصطلاح لم تتبلور مفاهيمه وتكتمل بصورة شاملة إلا منذ قرابة عقدين أو أكثر.

2- تعدد التعاريف والتناولات وغياب مفهوم جامع و قاطع. فينظر إليه الاقتصاديون على أنه الآلية التي تساعد الشركة في الحصول على التمويل، وتضمن تعظيم قيمة أسهم الشركة واستمرارها في الأجل الطويل، وفي المقابل يعاملونه القانونين بأنه يشير إلى طبيعة العلاقة التعاقدية التي يكون مصدرها القانون ، والتي تحدد حقوق وواجبات طرفيه.

3- ينظر إليه من علماء الاجتماع ، من خلال مدى قدرته على حماية حقوق الأقلية أو صغار المستثمرين، وتحقيق التنمية الاقتصادية العادلة، وحماية البيئة.

وفي النهاية إن غموض المصطلح واعتباره مازال في طور التكوين، ولم تتحدد قواعد آلياته و وسع من مساحة الاختلاف في التعاطي مع المصطلح إلا أن الثابت أن هناك تقاطعات بين الباحثين والأكاديميين حول هذا المفهوم من حيث محدداته وكذا معايير اعتماده و تقييمه.

سادسا– متطلبات الوصول إلى الحكم الراشد :

من خلال ما سبق ومن خلال ما استقر عليه مفهوم الحكم الراشد ومن خلال المتفق عليه حول معايير وآليات الحكم الراشد يمكن حصر متطلبات الوصول إليه فيما يلي:

- **الشفافية :** هي صلاحية أي شخص للوصول إلى المعلومات وسهولة تبادلها ونعني بذلك تدفق المعلومات وإتاحتها لغرض توظيفها اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا.
- **المشاركة :** وهي أن يكون للمجتمع المدني من الرجال والنساء دور في صنع القرارات التي تؤثر على حياتهم وقبول القرارات السياسية، وتقوم هذه المشاركة على حرية التنظيم وحرية التعبير وقدرات المشاركة البناءة.
- **حكم القانون(سيادة القانون):** ويعني خضوع جميع طبقات المجتمع حكاما مسؤولين ومواطنين للقانون، على أن تطبق الأحكام والنصوص القانونية بشكل عادل بين أفراد المجتمع ووفق معايير حقوق الإنسان بدون تمييز.
- **المساءلة:** ويعني خضوع كل المسؤولين والحكام ومتخذي القرار لمبدأ المحاسبة أمام الرأي العام ودون أي استثناء.
- **الإجماع:** أي تغليب رأي المجموعة في اتخاذ قرارا ت حازمة في حل الخلافات التي تواجه المصالح المتعلقة بالمجتمع وذلك تحقيقا للنفع العام.
- **العدل والمساواة:** أي أن يتساوى جميع أفراد المجتمع في الحقوق والحريات والكرامة دون استثناء لضمان أمنهم الاجتماعي، ولتحسين الأوضاع الاجتماعية.

- **الكفاءة:** إن توفر الكفاءة والفعالية في الإدارة يضمن توظيف الموارد الوطنية بصورة سليمة وواضحة لجميع أفراد المجتمع، كما يضمن استمرارية تحقيق التقدم والازدهار والتطلع إلى تعزيز مفهوم التنمية المستدامة.
- **الرؤية الإستراتيجية:** وذلك بوضع خطط موسعة لتطوير العمل المجتمعي بشكل مشترك بين مؤسسات الدولة والقطاع الخاص والعمل على التنمية البشرية ومتطلباتها.
- **الاستثمار في رأس المال الاجتماعي والمؤسساتي.**
- **تحديد إطار الحكم الاقتصادي الراشد** : والمتكيف مع المجتمع يكون ركيزة للتنمية الاقتصادية على المدى المتوسط والبعيد.
- **إعادة تحديد وتأكيد دور الدولة** : في تحرير الاقتصاد بطريقة أكثر فعالية والعمل على تقوية مسار بناء الدولة وتطوير العدالة في إطار الخدمات العمومية.
- **ضمان تسيير أحسن للقطاع العمومي:** وذلك بالتسيير الدقيق للسياسة الاقتصادية والتوفير المعلومات وتقييم السياسات ضمن إطار التنمية البشرية المستدامة.
- **خلق محيط ملائم لتنمية المبادرات الخاصة:** التي تجذب الاستثمارات فسوء إدارة الحكم يلعب دورا هاما في الأداء الاقتصادي السلبي في العديد من المناطق.
- **الارتقاء بنظام الحكم وحل النزاعات:** ويتوقف ذلك على ترسيخ القيم والعادات الملائمة للوصول إلى المستوى المرغوب والذي من شأنه أي يتخذ مدة زمنية.
- **دور نظام المعرفة:** تلعب المعرفة دورا هاما في التحكم في الموارد الاقتصادية وضبط عمل المؤسسات.

القسم الثاني : ماهية الفساد وأنواعه وطرق مكافحته

تعد ظاهرة الفساد من اخطر الظواهر تهديدا للدول كيانات وأفراد لما تحمله من آثار مدمرة للقيم وللمؤسسات بل تعد من العوائق المزمنة التي تحول دون تنمية المجتمعات وتحقيق التنمية المستدامة، أن ظاهرة الفساد قديمة قدم الإنسان وهي متجذرة في الكثير من المجتمعات ولكن بمستويات متفاوتة ولعل المساحة الكبرى لظاهرة الفساد قد نالتها الدول الفقيرة أو المتأخرة أو ما يعبر عنها ببلدان الجنوب.

إن اعتماد الحوكمة لغرض تحقيق التنمية المستدامة لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال تحقق الرغبة والنية الحقيقة لمحاربة ومكافحة هذه الظاهرة المرفوضة دينيا وإنسانيا.

ولعل من خلال هذه المحاضرات سوف نتطرق إلى مفهوم الفساد وأنواعه ومظاهره وأسبابه.

أولا– مفهوم الفساد وأنواعه

إن مفهوم الفساد والوقوف على المعاني المتعددة له يفرض علينا تناول بعض الصور الفساد أو بعض الأفعال المكونة له والتي من شأنها تشكل الفساد ولهذا يكون من الضروري تناول الفساد كظاهرة عامة ومن زوايا متعدد فلا يقتصر على الجانب القانوني بل يتعداه إلى الجوانب المتنوعة سياسية كانت أم اقتصادية أم اجتماعية أم أخلاقية، ونظرا لكون الفساد الإداري من الصور الأكثر شيوعا وانتشار في المجتمعات باعتباره في احتكاك مستمر مع المرافق العمومية فقد يأخذ منا المساحة الكبيرة في التناول.

أ– مفهوم الفساد

إن تحديد معنى الفساد يفرض علينا استدعاء المعنى اللغوي ومن ثم الانتقال إلى طرح جميع التعريفات الفقهية أو الاصطلاحية كما هو معروف منهجيا.

1– الفساد لغة واصطلاحا

- **<u>الفساد في اللغة</u>**

يقال فسد الشيء أي بطل و أصبح غير قابل للاستعمال والفساد في معاجم اللغة هو"فسد " ضد صلح والفساد هو خروج الشيء عن الاعتدال ، وضده الصلاح، ويقال فسد فسادا وأفسده

غيره ، والمفسدة خلاف المصلحة، وكذا الاستفساد خلاف الاستصلاح وقالو ا أن هذا الأمر مفسدة لكذا أي فيه فساد[1]، والفساد يقابله البطلان في اللغة فيقال فسد الشيء أي بطل .[2]

وللفساد معان متعددة تختلف بحسب مواضعه وموقعه والسياق المراد التعامل معه او من خلال العبارات المستخدم بها، فهو يقصد به أحيانا الجدب أو القحط كما في قوله تعالى « **ظهر الفساد في البر والبحر بما كسبت أيدي الناس ليذيقهم بعض الذين عملوا لعلهم يرجعون**»[3].

ويأخذ معنى العصيان لطاعة الله والخروج عنه أوامره ومخالفة مقاصده كما في قوله تعالى « **إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبو ا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الآخرة عذاب عظيم**»[4].

وعليه يمكن القول أن الفساد لغة يعني التلف والعطب والاضطراب، فهو يشير إلى التلف وخروج الشيء عن الاعتدال، ونقيضه الصلاح.[5]

- **الفساد اصطلاحا**

الفساد هو أخذ المال ظلما والمفسدة ضد المصلحة، وفي معجم المصطلحات فهناك من أوضح أن المقصود بالفساد الإداري باعتباره الصورة الأكثر شيوعا على أنه:" مصطلح يطلق على الوضع المضطرب الذي يشوبه العمل الإداري إما من حيث تفشي الرشوة بين الموظفين، أو من حيث التقاعس والإهمال في تسيير المعاملات الإدارية"[6].

2- المفاهيم المختلفة للفساد

---

[1]- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، لسان العرب، الجزء 10، دار صادر، بيروت، سنة 1994، ص355.

[2]- إسماعيل بن حماد الجوهري، تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 04، 2005، ص 452.

[3]- سورة الروم، الآية 41.

[4]- سورة المائدة، الآية 33.

[5]- د. حسنين المحمدي بوادى، الفساد الإداري-لغة المصالح-، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة بدون رقم ، 2008، ص13.

[6]- د. جرجس جرجس، معجم المصطلحات الفقهية والقانونية، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 01، 1996، ص 255.

إن من أهم التعاريف التي قدمت للفساد هي تلك التي تناولتها المؤسسات الدولية خاصة الهيئات التي تحمل الطابع الاقتصادي وسياسية كالبنك الدولي أو صندوق النقد الدولي أو هيئة الأمم المتحدة فمثلا البنك الدولي يعرف الفساد على انه "استعمال الوظيفة العامة للكسب الغير مشروع " ولعل مفهوم الفساد أحيانا ينظر إليه من خلال الأساليب والآليات التي تستعمل، وفي هذا الإطار هناك من يعتبر أن ظاهرة الفساد تأخذ معنى الرشوة ، ومعنى الاختلاس ، وأحيانا تأخذ معنى تلقي مزايا وهبات دون وجه حق وبحكم الوظيفة أو السلطة وأحيانا تأخذ طابع المجاملة الغير مشروعة كالمحاباة أو الحياد عن الحق وغيرها من الصور التي تنتشر بين مجتمع وآخر.

- **<u>مفهوم الفساد وفق النسق السياسي :</u>**

يرتبط الفساد سياسيا بفساد المؤسسات السياسية السيادية أحيانا وبفساد المجتمع السياسي أحزابا وسلطة أحيانا أخرى كما يمكن القول أن الفساد السياسي قد يرتبط بغياب معايير الحكم الراشد والمبادئ الأساسية التي تحكم ممارسة السلطة، ومن بينها مبدأ الفصل بين السلطات وممارسة السلطات لاختصاصها بنوع من الشفافية ولان تخضع للرقابة والمساءلة كمعيار لا يمكن التنازل عنه أو تجاوزه ، ومن هذا المنظور يكون للفساد مفهوما يتصل مباشرة بما يعرف بالحكم الراشد، حيث ينظر للفساد من كونه يحمل معه انتقاصا لمبدأ تكافؤ الفرص ويقود إلى الأضرار بالمصلحة العامة.[1]

كما أن هناك من يقترن الفساد بغياب الديمقراطية التي تفرز مبدأ المشاركة والتداول على السلطة التي من شانها أن تؤثر على استقرار المؤسسات الدستورية والسياسية ومن ثم استمرارها في ممارسة صلاحياتها واختصاصاتها المنوطة بها دستوريا.

ويرتبط الفساد في المجال السياسي بشكل الحكم ومبادئ ممارسة السلطات كمبدأ من أهم المبادئ الدستورية وهناك من يربطه بالوظائف العليا ، والتي تساعد على انتشار وتفشي الفساد من خلال استغلال النفوذ لغرض منح امتيازات غير مبررة للغير أو لغرض التربح .

[1]- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، رويبة، طبعة بدون رقم، 2009، ص21.

- **مفهوم الفساد وفق النسق الاقتصادي:**

يعتبر علماء الاقتصاد أن الفساد ظاهرة تنتج عن ضعف المؤسسات العامة، ذلك أنه يؤدي إلى انخفاض في الاستثمار، فهم يركزون على العلاقة بين الاستثمار والتنمية من جهة والمؤسسات والأطر العامة المصابة بالضعف والوهن. أما علماء الاجتماع فيرون أن الفساد علاقة اجتماعية تتمثل في انتهاك قواعد السلوك الاجتماعي فيما يتعلق بالمصلحة العامة.[1]

ويعتبر جانب من الفقه أن الفساد من الزاوية الاقتصادية هو الاستخدام غير السليم للموارد، مثل دفع الرشوة والمحسوبية والابتزاز واستخدام المعلومات السرية والاحتيال وغيرها.[2]

كما أن علماء الاقتصاد يضعون صورا للفساد تؤثر بصفة مباشرة على الاستثمار وعلى التنمية الاقتصادية مثل الواسطة المحسوبية المحاباة منح امتيازات بصورة غير مبررة كما حددها قانون مكافحة الفساد الجزائري كما سوف يتم تبيانه فيما بعد.

أما علماء الاجتماع فنهم يركزون على هتك المكانة الاجتماعية من خلال الخروج عن المعايير الاجتماعية والدفع بالمجتمع ومؤسساته نحو حالة الانوميا أو الحالة لا معيارية كما ذهب إليه دوركايم.

- **مفهوم الفساد في القانون الجزائري :**

على غرار ما عرفته معظم دول العالم من تفشي وانتشار لظاهرة الفساد فالجزائر إحدى دول العالم التي عانت من هذه الظاهرة والتي أنهكتها وحالة دون تحقيق أهدافها الرامية إلى التشييد والبناء الحضاري على الرغم من المقاومة التي كان يبديها المجتمع الجزائري إلا أن العصابة وجيوبها الاجتماعية تمكنت من غرس الفساد في اغلب مؤسسات الدولة وطبعت ذلك في خيال المجتمع فالجزائر وبعد مصادقتها على الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد، وكذا اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد ومحاربته والاتفاقية العربية لمكافحة الفساد عمدت إلى تحيين منظوماتها

[1]- داود خير الله، الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها، في مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الوحدة العربية، بيروت، طبعة 2، 2006، ص414.

[2]- د. عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع-دراسة مقارنة-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2014، ص 25.

التشريعية بما يتناسب وتوجهها في مكافحة الفساد وفق ما تمليه الالتزامات الدولية الناشئة عن مصادقتها لاتفاقيات الفساد وذلك منة خلال استحداث مجموعة من القوانين أهمها:

- قانون06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته المؤرخ في 20-فبراير- 2006.
- قانون 05-01 المتعلق بالوقاية من ومكافحة تبيض الأموال وتمويل الإرهاب المؤرخ في 06-فبراير-2005.
- قانون 04-14 المتعلق بتجريم تبيض الأموال.
- الأمر 05-06 المتعلق بمحاربة التهريب المؤرخ في 23-أوت-2005.
- الأمر 03-01 المتعلق بحركة رؤوس الأموال المؤرخ في 19-فبراير-2003.
- الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

و يجدر التنبيه إلى أن هذه القوانين أحكامها جاءت تتوافق مع المنحى الدولي الرامي إلى مكافحة الفساد لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

ولعل المشرع الجزائري لم يقم بتقديم تعريف مضبوط للفساد وإنما أشار إلى الجرائم المشكلة من خلال قانون مكافحة الفساد فعرفه من خلال نص المادة 2 فقرة 1 من القانون 06/01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته على أنه كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون، والتي تتمثل في جريمة الرشوة، الامتيازات الغير مبررة في الصفقات العمومية والاختلاس والغدر واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وتلقي الهدايا وتبييض العائدات الإجرامية وترهيب الشهود والبلاغ الكيدي وعدم التبليغ عن جرائم الفساد.[1]

ب- أنواع الفســـــــــاد

تعددت وتنوعت مظاهر الفساد بحسب المعيار المعتمد في ذلك وسنحاول من خلال هذا المبحث تقديم أهم التصنيفات لأنواع الفساد:

1- تصنيف الفساد حسب درجة التنظيم:

[1]- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 2006/01/16،ص2.

- **الفساد العرضي:** ويقصد به جميع أشكال وأنواع الفساد الصغيرة العابرة والعرضية التي تعبر عن ممارسات فردية مرتبطة بدوافع شخصية ولا تعبر عن إرادة وتخطيط مثل سرقة بعض الأدوات واللوازم المستعملة في الإدارات
- **الفساد الموجه:** ويقصد به كل أشكال الفساد المدبر له والمخطط له مسبقا وبإرادة ممنهجة وهذا الفساد الأكثر انتشار وشيوعا على مستوى المؤسسات العمومية الإدارية كتسريب معلومات تتعلق ببعض المشاريع للمقاولين.
- **الفساد العام:** وهو الفساد الذي يستغرق جميع الممتلكات والهيئات والأموال العامة ويتم غالبا من خلال عمليات وهمية كتوريدات يصعب تتبع مسارها كاللوازم المكتبية ومواد التنظيف أو عن طريق الصفقات العمومية في مجال المقاولاتية أو عن طريق تحويل الأموال العمومية إلى أملاك خاصة ...الخ .

2- الفساد حسب طبيعة القطاع :

- **الفساد في القطاع العـــــام** : هو الفساد المنتشر في الهيئات العمومية والإدارة الحكومية وكل المرافق العمومية التي تتبعها ويؤثر هذا النوع على التنمية الاقتصادية وعمليات الاستثمار.
- **الفساد في القطاع الخاص :** ويعنى به تأثير القطاع الخاص على الإدارة العامة من أجل تحقيق مصالح شخصية كالإعفاء الضريبي والحصول على إعانات مالية كبيرة كالقروض والاستفادة من العقار الفلاحي و الصناعي بمبالغ رمزية، عن طريق استعمال النفوذ والسلطة .

3- الفساد من حيث النطاق :

- **الفساد الدولـي:** هو الفساد الذي يتجاوز الحدود الإقليمية للدولة وتساهم شركات وطنية أو أجنبية أو مختلطة كالشركات المتعددة الجنسيات وممثلي منظمة التجارة الدولية وصندوق النقد الدولي.

- **الفساد المحلي:** وهو الفساد الذي ينتشر داخل الدولة القطرية وأعوانه إما أشخاص عموميين أو خواص.

4- الفساد بالنظر إلى الأسباب:

- **الفساد السياسي:** وهو مجموع الانحرافات والمخالفات التي تعارض القواعد والأحكام التي تضم عمل المؤسسات السياسية في الدولة، كغياب مبدأ الشفافية والنزاهة والمساواة والديمقراطية وفقدان المشاركة السياسية الفعالة ويرتبط هذا النوع أحيانا بالتزوير أثناء العمليات الانتخابية التي تصدى لها المشرع بعقوبات صارمة من خلال التعديلات التي اقرها بموجب تعديل الدستور 2020.
- **الفساد المالي:** ويتمثل في مخالفة القواعد والأحكام المالية الانحراف في حركة رؤوس الأموال والتحايل على الآليات التشريعية المعمول بها في المؤسسات المالية، ومخالفة التعليمات الخاصة بأجهزة الرقابة المالية، مثل التهرب الضريبي أو مخالفة التشريع المالي والنقدي.
- **الفساد الاقتصادي :** وهي مجموعة من التصرفات التي تمس القطاعات الاقتصادية أو كل ما هو متعلق بالنشاط الاقتصادي والتي من شأنها أن تؤثر على السلع والخدمات سواء للأفراد أو المؤسسات كالغش والاحتكار وتبديد الموارد وسوء استخدامها واستغلالها، وكذا عرقلة الاستثمار .....الخ
- **الفساد الإداري :** وهو مجموعة التصرفات المخالفة للقوانين والنصوص التي تنظم سير المرافق العمومية والمصالح الإدارية كإفشاء السر المهني والغياب عن العمل أو المساس وعدم المحافظة على الممتلكات العمومية .....الخ.
- **الفساد الأخلاقي:** ويقصد به الانحرافات الأخلاقية المتعلقة بسلوكيات الموظف وتصرفاته الشخصية داخل المرفق العام والتي هي مرفوضة بحكم الفطرة والدين والوظيفة كالقيام بالأعمال المخلة بالحياء والتنمر أماكن العمل وارتداء ألبسة غير لائقة ..... وعدم احترام رؤساء العمل وتجاوز القرارات واللوائح الإدارية.....الخ

- **الفساد الاجتماعي:** ويتمثل في تجاوز المعايير الاجتماعية والقيم والأعراف الاجتماعية وعدم احترامه المكانة الاجتماعية والإدارية للأشخاص.
- **الفساد القضائي:** يتمثل انحراف الهيئات القضائية ما يؤدي إلى ضياع الحقوق وتفشي الظلم إضافة تفشي أشكال أخرى في المجتمع كالفساد الإعلامي والأمني والعلمي...الخ.

ثانيا- مظاهر الفساد الإداري والمالي والجرائم المقابلة لذلك

أ- مظاهر الفساد الإداري والمالي:

1- مظاهر الفساد الإداري:

- استغلال الموظف العام لموقعه وصلاحياته
- عدم الالتزام باللوائح والقرارات
- عدم احترام الصلاحيات
- عدم احترام مواقيت العمل
- عدم تحقيق مبدأ الشفافية والمساواة
- عدم صياغة سياسة وطنية تحفيزية للموظفين مما يدفعهم إلى اللجوء إلى الرشوة أو عدم التوازن في العطاءات والمنح والعلاوات
- الوساطة في تعيينات المناصب وعدم احترام معايير الكفاءة والتخصص في التعيين أو الترقية .
- المحسوبية
- التزوير
- إفشاء السر المهني واللعب بالمعلومات الداخلية

2- مظاهر الفساد المالي:

- الرشوة
- تغليب المصالح الشخصية على المصلحة العليا للوطن
- سوء وإساءة استخدام المال العام أو الخاص

- قبول الهدايا وتقديمها مقابل تسهيل المعاملات الإدارية أو الاستفادة من خدمات دون وجه حق
- سرقة ونهب المال العام والاختلاس والتبديد
- الابتزاز
- غسل الأموال

ب- الجرائم المتعلقة بالفساد والمشار إليها في قانون العقوبات الجزائري:

1- الجرائم التي ترتبط بفساد الموظف بمناسبة وظيفته:

أولا يجب تحديد صفة الموظف ومن ثم التطرق إلى الجرائم المرتبطة به أو بأداء وظيفته فقد أشارت المادة 02 الفقرة 02 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته أن الموظف هو كل:

- شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا أو في احد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة سواء أكان معينا أو منتخبا دائما أو مؤقتا مدفوع الأجر أو غير مدفوع الأجر بصرف النظر عن رتبته أو أقدميته.
- كل شخص آخر يتولى ولو مؤقتا وظيفة أو وكالة باجر أو بدون اجر ويساهم بهذه الصفة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية أو أية مؤسسة أخرى تملك الدولة كل أو بعض رأسمالها أو أية مؤسسة أخرى تقدم خدمة عمومية.
- كل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي أو من في حكمه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به.

ومن خلال تحديد مفهوم الموظف طبقا للنص التشريعي فإن المشرع ومن خلال القانون المشار إليه لم يتطرق إلى تعريف الفساد وإنما حدد جملة من الجرائم التي ترتبط بفساد الموظف بمناسبة وظيفته من خلال الباب الرابع من القانون والمتمثلة أساسا في :

- **جريمة رشوة الموظفين العموميين :** المادة 25 من القانون 06-01 والتي تنص على: " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا بمزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها، بشكل مباشر أو غير مباشر، سواء كان ذلك لصالح الموظف نفسه أو لصالح شخص أو كيان آخر لكي يقوم بأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته،

2- كل موظف عمومي طلب أو قبل بشكل مباشر أو غير مباشر، مزية غير مستحقة سواء لنفسه أو لصالح شخص آخر أو كيان آخر، لأداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل من واجباته."

- **جريمة استغلال النفوذ:** نصت المادة 32 من نفس القانون على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل من وعد موظفا عموميا أو أي شخص آخر بأية مزية غير مستحقة أو عرضها عليه أو منحه إياها بشكل مباشر أو غير مباشر، لتحريض ذلك الموظف العمومي أو الشخص على استغلال نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة أو من سلطة عمومية على مزية غير مستحقة لصالح المحرض الأصلي على ذلك الفعل أو لصالح أي شخص آخر.

2- كل موظف عمومي أو أي شخص آخر يقوم بشكل مباشر أو غير مباشر بطلب أو قبول مزية غير مستحقة لصالحه أو لصالح شخص آخر لكي يستغل ذلك الموظف العمومي أو الشخص نفوذه الفعلي أو المفترض بهدف الحصول من إدارة سلطة عمومية على منافع غير مستحقة."

- **جريمة الغدر:** نصت المادة 30 من القانون 06-01 أنه: " يعد مرتكبا لجريمة الغدر ويعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يطالب أو يتلقى أو يشترط أو يأمر بتحصيل

مبالغ مالية يعلم أنها غير مستحقة الأداء أو يجاوز ما هو مستحق سواء لنفسه أو لصالح الإدارة أو لصالح الأطراف الذين يقوم بالتحصيل لحسابهم".

- **جريمة الاختلاس:** تنص المادة 29 على أنه:" يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج كل موظف عمومي يختلس أو يتلف أو يبدد أو يحتجز عمدا وبدون وجه حق أو يستعمل على نحو غير شرعي لصالحه أو لصالح شخص أو كيان آخر، أية ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية عمومية أو خاصة أو أية أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم وظائفه أو بسببها"

2- جرائم الصفقات العمومية:

- **الرشوة في مجال الصفقات العمومية:** نصت المادة 27 على أنه:" يعاقب بالحبس من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة وبغرامة من 1.000.000 دج إلى 2.000.000 دج كل موظف عمومي يقبض أو يحاول أو يقبض لنفسه أو لغيره بصفة مباشرة أو غير مباشرة أجرة أو منفعة مهما يكن نوعها بمناسبة تحضير أو إجراء مفاوضات قصد إبرام أو تنفيذ صفقة أو عقد أو ملحق باسم الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري أو المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري أو المؤسسات العمومية الاقتصادية."
- **جريمة الاستفادة من سلطة الأعوان العموميين** : تنص المادة 26 فقرة 2 على أنه:"...كل تاجر أو صناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم، ولو بصفة عرضية، أو بإبرام صفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية الخاضعة للقانون العام أو المؤسسات العمومية الاقتصادية ذات الطابع الصناعي والتجاري، ويستفيد من سلطة أو تأثير أعوان الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم أو التموين."

- **جريمة منح امتيازات غير مبررة في مجال الصفقات العمومية:** تنص المادة 26 الفقرة 01 على: " يعاقب بالحبس من سنتين(2) إلى عشر(10) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 1.000.000 دج:

1- كل موظف عمومي يقوم بإبرام عقد أو يؤشر أو يراجع عقدا أو اتفاقية أو صفقة أو ملحقا مخالفا بذلك الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل بغرض إعطاء امتيازات غير مبررة للغير..".

3- الجرائم الجديدة التي جاء بها التعديل:

لقد جاء قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته ببعض الجرائم المستحدثة كنتيجة للجهود المحلية وحسن نية المشرع الجزائري في التصدي للفساد خصوصا بعد المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004 ومن هذه الجرائم:

3-1- الجرائم الماسة بالوظيفة العمومية:

- **جريمة إساءة استغلال الوظيفة:** يعد مرتكبا لجريمة إساءة استغلال الوظيفة كل موظف عمومي قام عمدا بعمل أو امتنع عن القيام بعمل في إطار تأدية مهامه على النحو الذي يخرق القوانين والتنظيمات، بغرض الحصول على منافع غير مستحقة لنفسه أو لغيره المادة 33 قانون مكافحة الفساد.
- **جريمة تعارض المصالح:** يعد مرتكبا لجريمة تعارض المصالح كل موظف عمومي لم يلتزم بإخبار السلطة الرئاسية التي يخضع لها إذا تعارضت مصالحه الخاصة مع المصلحة العامة ، أو يكون من شأن هذا التعارض أن يؤثر على ممارسته لمهامه بشكل عادي، ويعاقب كل من خالف قواعد سلوك الموظفين العموميين عند تعارض المصالح بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبالغرامات المنصوص عليها في المادة 34 من نفس القانون.
- **جريمة عدم التصريح أو التصريح الكاذب للممتلكات** : وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه وفق المادة 36 من قانون مكافحة الفساد بالحبس من 6 أشهر إلى 5

سنوات كل موظف عمومي خاضع لواجب التصريح بالممتلكات ولم يقم بذلك عمدا بعد مضي شهرين من تذكيره بالطرق القانونية، أو قام بالتصريح الكاذب، أو أدلى عمدا بملاحظات خاطئة، أو قام بخرق الالتزامات التي يفرضها عليه القانون.

- **جريمة الإثراء غير المشروع** : يعد كل موظف عمومي حصل على زيادة معتبرة في الذمة المالية الخاصة به ولم يقم بتقديم المبرر المعقول لتلك الزيادة يعد ضمن أحكام الإثراء غير المشروع المنصوص والمعاقب عليه بالمادة 37 من قانون مكافحة الفساد، كما يعاقب بنفس العقوبة كل شخص ساهم عمدا في التستر على المصدر غير المشروع لتلك الأموال.
- **جريمة تلقي الهدايا** : ويشترط لثبوت جريمة تلقي الهدايا قبولها من طرف الموظف العمومي، والذي يتمثل في تحقق الفعل المادي باستلام الهدية من قبل الموظف، كما يشترط أن تكون الهدية أو المزية التي قبلها الموظف من شأنها أن تؤثر في معالجة ملف أو سير إجراءات أو القيام بمعاملة لها صلة بمهام الموظف، وأن تكون غير مستحقة بالإضافة إلى توفر القصد الجنائي العام بشرطيه العلم والإرادة.

والملاحظ على هذه الجريمة صعوبة التفريق بينها وبين جريمة الرشوة السلبية من قبل الموظف العام إلا من خلال وقائع وحيثيات الجريمة، ويعاقب عليها بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبالغرامات المنصوص عليها في المادة 38 من قانون مكافحة الفساد.

3-2- الجرائم التي يمتد فيها التجريم للمعاملات الدولية والقطاع الخاص:

نتيجة للتطور الحاصل على المستوى الداخلي وأمام انتهاج سياسة الخوصصة واقتصاد السوق، برزت للوجود جرائم مستحدثة في القطاع الخاص جرمها المشرع في قانون مكافحة الفساد منها الرشوة والاختلاس في القطاع الخاص، كما ساهم القانون أيضا في تجريم بعض جرائم الفساد على المستوى الدولي كرشوة الموظف العمومي الأجنبي وممثلي المنظمات الدولية.

- **جريمة الرشوة في القطاع الخاص** : وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه في المادة 40 من قانون مكافحة الفساد وفق مبدأ ثنائية التجريم أي وجد جريمتين مستقلتين

عن بعضهما البعض، الأولى ايجابية من طرف أي شخص صاحب مصلحة في مواجهة مدير الكيان التابع للقطاع الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت، والجريمة الثانية وهي جريمة سلبية يرتكبها من يدير الكيان التابع للكيان الخاص أو من يعمل لديه بأي صفة كانت في مواجهة أي شخص له مصلحة، وتتشابه جريمة الرشوة في القطاع الخاص مع النموذج القانوني لجريمة الرشوة السلبية والايجابية للموظف العمومي، ويعاقب على جريمة الرشوة في القطاع الخاص بالحبس من 6 أشهر إلى 5 سنوات وبالغرامات المنصوص عليها في المادة السالفة الذكر.

- **جريمة الاختلاس في القطاع الخاص:** وهو الفعل المنصوص عليه والمعاقب عليه من 6 أشهر إلى 5 سنوات بالمادة 41 من قانون مكافحة الفساد وفق النموذج القانوني للاختلاس في القطاع العام، كل شخص يدير كيانا تابعا للقطاع الخاص أو يعمل فيه بأي صفة أثناء مزاولة نشاط اقتصادي أو مالي أو تجاري وتعمد اختلاس أي ممتلكات أو أموال أو أوراق مالية خصوصية أو أي أشياء أخرى ذات قيمة عهد بها إليه بحكم مهامه.
- **جريمة رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية:** وتعد هذه الجريمة من الجرائم التي عالجتها المادة 28 من قانون مكافحة الفساد المنصوص والمعاقب عليها من 2 سنة إلى 10 سنوات حيث أخذ المشرع بمبدأ ثنائية التجريم تماما مثلها مثل رشوة الموظف العمومي، إلا أنه يشترط في الموظف العمومي الأجنبي القصد الجنائي العام وهو العلم بأنه يخالف قواعد قانونية معاقب عليها حينما يقوم بوقائع ذات طابع إجرامي، بالإضافة إلى القصد الجنائي الخاص وهو العلم بأنه موظف يعمل لدى هيئة دولية أو منظمة ذات طابع دولي و أن تصرفاته تعد متاجرة بالوظيفة، وفي المقابل يشترط في الشخص صاحب المصلحة القصد الجنائي العام وهو العلم بالعناصر المادية للجريمة كالوعد والعرض والمنح بالإضافة إلى أن القصد الجنائي الخاص وهو علم الراشي بأن الشخص الذي يتعامل موظف عمومي أجنبي.

3-3- جرائم عرقلة البحث عن الحقيقة والتمويل الخفي للأحزاب السياسية:

وهي الجرائم المنصوص عليه والمعاقب عليها والمذكورة في الباب الرابع من قانون مكافحة الفساد المواد 39-42-43-44-45-46-47 من القانون السالف الذكر وهي:

- جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة باستخدام القوة البدنية أو الترهيب أو الوعد بمزية غير مستحقة أو التحريض على الإدلاء بشهادة زور أو منع الإدلاء بها، وكذلك الرفض عمدا ودون مبرر تزويد الجهات القضائية بالوثائق والمعلومات المطلوبة.
- جريمة الاعتداء على الشهود والخبراء والمبلغين والضحايا سواء بالتحديد أو بأي طريقة كانت.
- جريمة البلاغ الكيدي(الكاذب) وبطريقة متعمدة على الجرائم المنصوصة في قانون مكافحة الفساد.
- جريمة عدم الإبلاغ عن الجرائم المنصوصة والمجرمة بنصوص قانون مكافحة الفساد، فيعد كل شخص على علم ودراية بحكم وظيفته ومهنته بالممارسات المجرمة والمعاقب عليها بقانون مكافحة الفساد ولم يبلغ عليها السلطات المختصة قد ارتكب جريمة عدم الإبلاغ.
- جريمة تبييض العائدات الإجرامية وإخفائها، وهو الجرم المنصوص والمعاقب عليه سواء بتبييض أو بالتستر أو إخفاء عائدات أموال الفساد.ذ
- جريمة التمويل الخفي للأحزاب السياسية، حيث يجرم ويعاقب قانون الفساد كل من قام بعملية تمويل نشاط حزب سياسي بصورة خفية.

ثالثا- أسباب الفساد الإداري والمالي:

إن بروز ظاهرة الفساد وانتشارها بشكل كبير في مختلف المجتمعات راجع لعدة دوافع وأسباب ساهمت في ظهورها وتفشيها بقوة يمكن تصنيفها كالآتي:

أ- الأسباب السياسية والإدارية:

وتتنوع هاته الأسباب وتتمثل فيما يلي:

- ضعف المشاركة السياسية
- فساد الناتج عن استغلال المناصب الحكومية لأغراض شخصية
- عدم الفصل بين السلطات وضعف أداء السلطات الثلاثة التنفيذية والتشريعية والقضائية
- انتشار البيروقراطية التي زادت من فساد الإدارة وفساد الأفراد تبعا لذلك
- تواطئ أنظمة الرقابة مما أدى إلى غيابها
- تقزيم دور المجتمع المدني وإضعاف الأحزاب السياسية المعارضة

ب- الأسباب الاقتصادية:

ولعل من أهم أسباب انتشار الفساد الاقتصادي هي :

- غياب العدالة الاجتماعية الناتجة عن الإخلال التام في توزيع الثروات مما أدى إلى ظهور حالة الطبقية.
- ضعف أجور العاملين والموظفين في القطاع العام وأجهزة الدولة وهو الأمر الذي يشكل سببا ومبررا قبول الرشوة والمشاركة الاختلاس.
- غياب آلية فعالة تعمل على تنظيم العلاقة بين مؤسسات القطاع العام والخاص وترسيم حدودها مع والمواطنين، لغرض محاربة والحد من الرشوة، الابتزاز، ...إلى غير ذلك.
- غياب القرار السيادي وحالة التبعية الغربية مما جعل الشركات الدولية تتدخل في الاقتصادي الوطني لتحقيق مصالحها وهذا راجع في الغالب لتواطئ الأعوان والموظفين الداخليين نتيجة حصولهم على الرشوة لتسهيل الاستفادة من الصفقات المعلنة من الدولة الطريق السيار نموذجا.

ج- الأسباب الاجتماعية:

ومن أهمها :

- ضعف الوازع الديني وانهيار القيم والأخلاق بين أفراد المجتمع.
- غياب الرغبة في الإصلاح من قبل المؤسسات الاجتماعية وعدم ذم الفساد.
- تفشي ظاهرة الفقر نتيجة ضعف والتراجع في الأجور وتدني المستوى المعيشي.

– ضعف الثقافة القانونية وانتشار الجهل وتدني المستوى التعليمي للأفراد، و سيطرة القيم الثقافية السلبية في المعاملات.

عدم الاكتراث بالمصلحة الوطنية وعدم الالتزام بالوجبات على المقتضى الشرعي والأخلاقي.

رابعا– آثار الفســـــــــــاد

من آثار التي يرتبها الفساد:

1– إن انتشار الفساد بكل أشكاله في دواليب السلطة يعطي انطباعا سيئا لدى الفئات المحرومة والفقيرة في المجتمع ويوحي أن الفساد طريق نحو الربح والعيش الأفضل، خاصة إن كان حال هؤلاء الفاسدون أفضل من حالهم ما يؤثر على القيم المجتمعية نحو الأسوأ ويعطي أيضا حافزا للفساد على اعتبار أنه فعل مشروع لكسب المال بنفس الأساليب وطرق أولئك الفاسدون.

2– تحميل ذوي الدخول البسيطة نسبيا عبء الضرائب، بينما يتمكن دافعو الرشوة من التهرب من دفع المبالغ المفروضة عليهم بسبب الفساد الإداري والسياسي الذي ينعكس بالسلب على الطبقات الفقيرة والمتوسطة في المجتمع ويكرس الطبقية بكل أنواعها.

3– تردي الوضع الأمني والاستقرار المجتمعي بسبب تفشي الجريمة والجريمة المنظمة وتجارة المخدرات وغيرها.

4– نتيجة لانخفاض إيرادات الدولة بسبب الفساد الإداري والمالي ينعكس على الوضع الاجتماعي ويؤثر على المستوى المعيشي لأفراد المجتمع، بالإضافة إلى تردي الخدمات بكل أشكالها كالصحة والتعليم والنقل والضمان الاجتماعي.

5– كثرة تكاليف الدولة والأعباء المالية نتيجة الفساد الإداري والمالي ما يؤثر على الطبقات الهشة والأفراد الذين تضعف مراكزهم الاجتماعية كالأطفال والشيوخ والمعاقين والمرضى وغيرهم.

6– إعاقة النمو الاقتصادي مما يقوض كبدل مستهدفات التنمية طويلة أو قصيرة الأجل.

7– إهدار موارد الدولة أو على الأقل تقدير سوء استغلالها بما يعدم الفائدة المرجوة من الاستغلال الأمثل.

8- هروب الاستثمارات الوطنية والأجنبية لغياب حوافزها.

9- الإخلال بالعدالة التوزيعية للدخول والموارد وإضعاف الفعالية الاقتصادية، وزيادة الهوة بين الفئات الغنية والفقيرة.

10- تفاقم للدولة وعجز الموازنة من خلال إضعاف الإيرادات العامة للدولة نتيجة التهرب من دفع الرسوم الجمركية والضرائب باستعمال وسائل الحيلة والالتفاف على القوانين النافذة، وهي ممارسات يقوم بها المكلفون بدفعها بهدف تجنب الحدث المنشئ لها.

11- إن الفساد الإداري والمالي يؤجج الصراع السياسي، ويزيد من الهوة بين الحاكم والمحكوم، بل قد تلجأ بعض القوى المعارضة إلى الاستعانة بقوى خارجية في مواجهة الأنظمة الفاسدة.

12- من أسباب العنف واللجوء إلى الثورات المسلحة تأثير الفساد الإداري والمالي على نظام الحكم الذي يلعب بمصير الشعوب ويدفع بها إلى المجهول مع ما يصحب مثل هذه الأزمات من مشاكل لا نهاية لها على كل الأصعدة ليس للسياسة منها فقط، بل تتعداها إلى الصعيد الاجتماعي والاقتصادي والأمني.

13- تعتبر الموثوقية أساس العلاقة بين الحكومات وشعوبها، إلا أن الفساد الإداري والمالي يزرع بذور عدم الثقة بين الطرفين وهذا الأمر يقلل من شرعية الحكومات ما يدفع بالشعوب إلى النفور من كل ما هو سياسي كعدم المشاركة في الانتخابات والتشكيك في النتائج وعدم تطبيق البرامج الحكومية والطعن في السياسات العامة.

خامسا- الآليات القانونية لمحاربة الفساد

أ- آليات محاربة الفساد من طرف الهيئات الدولية:

1- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري:

هي اتفاقية فريدة من نوعها ليس فقط لتغطيتها جميع أنحاء العالم بل في اتساعها وتفاصيل أحكامها باعتبارها ذات أهمية خاصة بالنسبة للبلدان التي لا تغطيها الاتفاقيات الإقليمية، صدرت عن جمعية الأمم المتحدة بنيويورك سنة 2003 ودخلت حيز التنفيذ في 14 ديسمبر 2005، والتي صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب لمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ

في 2004/04/19 ، وانضمت إليها 141 دولة وهي الأكثر شمولا و قوة في مكافحة الفساد على مستوى العالم، وتتكون هذه الاتفاقية من ديباجة تلخص الأسباب الداعية إلى تشريع هذه الاتفاقية والضرورة الملحة إليها، كما تعبر عن القلق الذي ينتاب المجتمع الدولي من خطورة آثار الفساد على التنمية المستدامة وعلى المؤسسات الديمقراطية وقيم العدالة والأخلاق التي يجب أن تسود العالم، ويعقب الديباجة فحوى الاتفاقية التي تتكون من 71 مادة، مقسمة إلى 8 فصول تلخص الإطار المفاهيمي والتشريعي للتجريم والعقاب على الفساد، ورغم الجهود الأممية المبذولة إلا أن ما يعاب على هذه الاتفاقية أن بعض جرائم الفساد المنصوص عليها مختلف في مدى موافقتها وملائمتها للقواعد القانونية المحلية، كما أنها وجهت اهتمامها في مكافحة الفساد على القطاع العام وأهملت إلى حد ما القطاع الخاص، كما أن البناء القانوني لجرائم الفساد في الاتفاقية لا يتوفر إلا في صورة العمد وبالتالي تستبعد الاتفاقية جرائم الفساد الناتجة عن التقصير والإهمال أو الخطأ غير العمدي.

2- برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري:

باعتباره من أكبر الجهات الراعية لبرنامج تنمية المجتمعات وتمويلها على المستوى الدولي, حيث أعلن منذ سنة 1996م عن حملة ضد ما أطلق عليه "سرطان الفساد", وردت فيها أربعة محاور أساسية هي :

- منع كافة أشكال الاحتيال والفساد في المشاريع الممولة من قبل البنك الدولي كشرط أساسي لتقديم العون للدول النامية .
- تحديد شروط ومعايير الإقراض و وضع سياسة المفاوضات .
- اختيار وتصميم المشاريع .
- تقديم العون والدعم للجهود الدولية لمحاربة الفساد.

3-صندوق النقد الدولي: يعتبر صندوق النقد الدولي هو الآخر من المنظمات الدولية المعنية بالأنشطة المتعلقة بمكافحة الفساد والترويج لمبادئ و آليات الحكم الراشد, و يملك هذا الصندوق صلاحيات كبيرة سواء على صعيد الدول الأعضاء أو على صعيد دول العالم من

خلال إسهاماته في القضاء على الفساد الإداري و المالي, و تشمل هذه الصلاحيات بعض الجوانب المتعلقة بسياسات الاقتصاد الكلي (الموازنة العامة للدولة, إدارة شؤون النقد و الائتمان و سعر الصرف) وما يرتبط بها من سياسات هيكلية تؤثر في أداء الاقتصاد الكلي (سوق العمل و تأثيراته في سياسات التوظيف و الأجور), و تنظيم البنوك و المؤسسات المالية الأخرى و الرقابة عليها. من أهدافه تحقيق الاستقرار المالي والنقدي في العالم على نحو يوفر الشروط الملائمة لتنمية شاملة ومستدامة.

وله ثلاثة وظائف رئيسية يمكنه من خلالها التعامل مع قضايا الفساد بأساليب متنوعة وهي:

- الوظيفة الاستشارية
- الوظيفة الإقراضية
- الوظيفة الفنية

ب- الآليات القانونية لمحاربة الفساد في الجزائر

1- قانون محاربة الفساد 06-01: وهو قانون صدر بناء على الدستور و بمقتضى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد, المصادق عليها بتحفظ بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425هـ, الموافق 19 أبريل سنة 2004م, وكذلك بمقتضى الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد المنعقد مؤتمرها في تونس 2003م, وتبعا لعدة أوامر و قوانين عضوية أهمها قانون العقوبات, والقانون المتعلق بالأحزاب السياسية, وكذا قانون الأساسي للقضاء, و القانون الأساسي للوظيفة العمومية, وقانون الإجراءات الجزائية, القانون المدني, القانون التجاري, وقانون الجمارك.

وصدر هذا القانون بعد أخذ رأي مجلس الدولة وبعد مصادقة البرلمان ويتكون هذا القانون من 73 مادة مقسمة على ستة أبواب :

الباب الخامس: التعاون الدولي واسترداد الموجودات:

تضمن هذا القانون أحكاما جسد بموجبها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المتعلقة باسترداد الموجودات من خلال ما تقتضيه آليات التعاون

القضائي وذلك من المادة 57 إلى 70، ويندرج تحت هذا الباب عناوين فرعية تتكون بدورها من مواد وتتمثل في ما يلي:

- التعاون القضائي م 57 من قانون 06-01
- منع وكشف وتحويل العائدات الإجرامية المادة 58 من نفس القانون
- التعامل مع المصارف والمؤسسات المالية المادة 59 من نفس القانون
- تقديم المعلومات المادة 60 من نفس القانون
- الحساب المالي المتواجد بالخارج المادة 61 من نفس القانون
- تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات المادة 62 من نفس القانون
- استرداد الممتلكات عن طريق التعاون الدولي في مجال المصادرة المادة 63 من نفس القانون
- التجميد والحجز نص المادة 64 من نفس القانون
- رفع الإجراءات التحفظية نص المادة 65 من نفس القانون
- طلبات التعاون الدولي بغرض المصادرة نص المادة 66 من نفس القانون
- إجراءات التعاون الدولي من أجل المصادرة نص المادة 67 من نفس القانون
- تنفيذ أحكام المصادرة الصادرة من جهات قضائية أجنبية نص المادة 68 من نفس القانون
- التعاون الخاص نص المادة 69 من نفس القانون
- التصرف في الممتلكات المصادرة نص المادة 70 من نفس القانون

الباب السادس أحكام ختامية مختلفة:

جاء باب الأحكام الختامية لإلغاء الكثير من المواد التي كانت قائمة في ظل القانون القديم وتبدأ من المواد 71-72-73 وتشمل إلغاء الأحكام المخالفة لهذا القانون كما جاء في المادة71، وتعويض كل الحالات السابقة الملغاة بما يقابلها من هذا القانون المادة 72، والنص على نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية المادة73.

2- الهيئات المحلية لمكافحة الفساد في الجزائر

2-1- مجلس المحاسبة:

تطرق إليه الأمر 95-20 المتعلق بمجلس المحاسبة[1] في المادة 38 منه على أنه مؤسسة ذات اختصاص إداري وقضائي، ويعتبر المؤسسة العليا لرقابة البعدية لأموال الدولة والجماعات الإقليمية والمرافق العمومية التي تتمتع بالاستقلال الضروري لضمان الموضوعية والحياد والفعالية في أعمالها، وتم تنصيب مقر مجلس المحاسبة في مدينة الجزائر وكونه هيئة ذات اختصاص قضائي ويتكون من مجموعة القضاة وهم:

- رئيس مجلس المحاسبة
- نائب الرئيس
- رؤساء الغرف غرف ذات اختصاص وطني وغرف ذات اختصاص إقليمي.
- رؤساء الفروع
- المستشارون والمحتسبون
- الناظر العام والمساعدون

ولقد خول للمجلس نوعين من الرقابة رقابة إدارية والتي تشمل على اختصاصين الأول يتمثل في رقابة التسيير والتي تنصب على تقييم الأهداف والوسائل المستعملة من طرف الهيئات العمومية لأداء نشاطها تحقيقا للمصلحة العامة، والثاني يتمثل في تقييم المشاريع والبرامج والسياسات العمومية[2].

والنوع الثاني من الرقابة رقابة قضائية تتمثل في استعماله لسلطة التحري والبحث عن المخالفات المالية وتقييمه للحسابات المقدمة من المحاسبين العموميين ومراجعتها وكذا رقابة الانضباط في مجال الميزانية والمالية.

2-2- الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

[1]- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ17 يونيو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة، المادة 38.

[2]- الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2014-2015، ص 48-50.

تعتبر هذه الهيئة خطوة إيجابية في الطريق الصحيح حيث أسهمت ولو بنسبة متواضعة في التخفيف من مشكلة الفساد المستشري في الجزائر، خاصة على مستوى القطاع الإداري والمالي والاقتصادي، ويظهر بعض القصور في عمل الهيئة وهي التقييد الواضح لسلطتها في تحريك الدعوى العمومية مع كونها تتمتع بالشخصية المعنوية، بالإضافة إلى أنه من خلال نظام عمل الهيئة خاصة فيما يتعلق بالتصريح الممتلكات بالنسبة للموظف لا يمكن للهيئة متابعة ممتلكات الزوجة والأولاد البالغين للموظفين والمسؤولين، وهذا ما توضحه المادة 05 من قانون 06-01 فيكتفي الموظف فقط حسب نظام الهيئة للتصريح بممتلكاته وممتلكات أولاده القصر فقط، وهو الأمر الذي لا يضمن المكافحة الفعالة للفساد، كما أن التصريح بالممتلكات غير ملزم لجميع الموظفين فالممثلون السامون و ذوو المناصب القيادية في البلاد غير ملزمين بالتصريح بممتلكاتهم عند نهاية المهمة الوظيفية، وبالتالي تصعب المقارنة بين التصريح بالممتلكات عند بداية المهمة ونهايتها.

2-3- الديوان المركزي لقمع الفساد:

وهو مصلحة مركزية للشرطة القضائية يتم وضعه لدى وزير المكلف بالمالية، له استقلالية في مزاولة عمله في البحث عن الجرائم ومكافحتها ، مقره بالجزائر العاصمة ، وهو مصلحة تابعة للشرطة القضائية ويتشكل من ضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الدفاع الوطني ، وضباط وأعوان الشرطة القضائية التابعة لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،وأعوان عموميين كفء لمكافحة الفساد.

موظفو الضبطية القضائية لهم دور أساسي في التصدي للفساد من خلال ممارسة ما خوله لهم القانون في الكشف عن الفساد والمفسدين عن طريق التحري والبحث عن الحقيقة.

فالضبطية القضائية كمؤسسة وكسلطة مخولة قانونا بجميع الأدلة والبحث والتحري عن الممارسات المنصوص والمعاقب عليها بحكم القانون، ومن ثم تقديم المجرمين إلى جهاز العدالة لينالوا العقاب الذي يستحقونه.

وقد عدد المشرع أعوان الضبطية القضائية من خلال المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وهم :

-ضباط الدرك الوطني.

-محافظو الشرطة.

-ضباط الشرطة.

-مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا على الأقل ثلاث سنوات في الخدمة.

-ضباط وضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع وزير العدل.

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية

سادسا: طرق العلاج وسبل محاربة ظاهرة الفساد

ان معالجة الفساد والحماية منه تبدأ من ارادة سياسية فعالة وتكتمل بعمل مؤسساتي وتوعوي على كل المستويات والانساق ويشترك الكل فيها بداءا من الاسرة مرورا بالمسجد والمدرسة وجميع فعاليات المجتمع المدني التي نلخصها اهم سبل العلاج فيمايلي :

أ- الجانب الديني:

تعتبر التربية الدينية ضمن مقومات أصول الدين ومقاصده احة الآليات التي تدفع المجتمع نحو مكافحة ومحاصرة ظاهرة الفساد لأن اغلب المجتمع مسلم ويؤمن بان الفساد طريق الخراب على ان تكون التربية الدينية ضمن الإطار الوسطي النابع من عمق الفهم السليم للدين

ب- صناعة الوعي :

وتشترك فيه جميع وسائل الإعلام والمؤسسات الاكاديمية

ج-الجانب السياسي:

يلعب الجانب السياسي والساسة دورا رئيسيا في محاربة الفساد لأنهم يقدومن المثال والنموذج الحقيقي والملموس للشعوب التي تسير على خطى مثقفيها وساستها فالانتخابات النابعة عن

شفافية وشرعية شعبية ترسخ الثقة بين الحاكم والمحكوم و وتعمل على ارساء ديمقراطية تشاركية وتعددية تكاملية وتوافقية

د- الجانب الاقتصادي:

ويتمثل في مكافحة الفقر وتلبية حاجات المواطن والموظف وتقوية الاجور من شأنها الحد من ممارسة مظاهر الفساد من طرف الموظفين

ذ- الجانب التشريعي:

ارساء منظومة قانونية راسخة وفعالة تقوم بمحاربة ومكافحة شتى مظاهر الفساد

ر- الجانب القضائي:

استقلالية القضاء ونزاهته وحياده يزرع الثقة بين الحاكم والمحكوم

ز- الجانب الإداري :

تسهيل المعاملات والقضاء على البيروقراطية من اهم مظاهر الاصلاح الاداري الذي يعمل على مكافحة ظاهرة الفساد

م- الجانب الرقابي :

تفعيل الجانب الرقابي لأنه من امن العقوية امتد في الخطأ

و- جانب المشاركة :

فتح مجال المشاركة وعدم التفرد في لتخاذ وصناعة القرارات

خاتمـــــــــة:

من خلال ما سبق يتبين أن الفساد ما هو إلا انعكاس للحوكمة الضعيفة، باعتبار أن الحوكمة تعتبر الآلية التي من خلالها نستطيع أن نتتبع مظاهر الفساد وحصره والقضاء عليه، لأنه بالنظر إلى تجارب الدول التي تبنت الحوكمة كمدخل من مداخل ترشيد سياقات الحياة المتعددة ومن ثم استقرارها وتحقيق البناء الحضاري والتنمية المستدامة.

ويعتبر الفساد من أهم معوقات التنمية الاقتصادية لما يطرحه من عراقيل تضعف سيادة القانون والحوكمة الفعالة، ولهذا وجب تفعيل دور الحوكمة من خلال تجسيد الشفافية والعدالة والمسؤولية في اتخاذ القرار للحد من ظاهرة الفساد.

ان الحوكمة ضمان فعال للسلم الاجتماعي لما تحققه من عدالة ومساواة بين افراد المجتمع وتجعلهم ينخرطون مع بعضهم البعض ضمن ارادة شاملة ووطنية لتحقيق الاهداف العامة للوصول الى مدارج التنية الاقتصادية والتنمية المستدامة .

هوامش وإحالات:

- القرآن الكريم.

القوانين والمراسيم:

- قانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المؤرخ في 2006/02/20، الجريدة الرسمية، العدد 46، الصادر في 2006/01/16.

- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 19 صفر 1416 الموافق لـ17 يونيو 1995 يتعلق بمجلس المحاسبة.

قائمة المراجع:

بالعربية:

1- أبو الفضل جمال الدين ابن منظور ، **لسان العرب** ، الجزء 10، دار صادر، بيروت، سنة 1994.

2- إسماعيل بن حماد الجوهري، **تاج اللغة وصحاح العربية المسمى الصحاح** ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 04، 2005.

3- الهادي منصوري، مجلس المحاسبة في التشريع الجزائري، مذكرة ماستر، قسم الحقوق، جامعة بسكرة، 2014-2015

4- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، **مكافحة الفساد لتحسين إدارة الحكم، شعبة التطوير الإداري وإدارة الحكم**، نيويورك، نوفمبر 1998.

5- جرجس جرجس، **معجم المصطلحات الفقهية والقانونية**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، طبعة 01، 1996.

6- حسن كريم، **ملف الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية** ، مجلة المستقبل العربي، مركز دراسات الوحدة العربية ، بيروت، السنة27، العدد 309، نوفمبر 2004.

7- حسنين المحمدي بوادى، **الفساد الإداري-لغة المصالح-**، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، طبعة بدون رقم ،2008.

8- داود خير الله، **الفساد كظاهرة عالمية وآليات ضبطها** ، في مركز الوحدة العربية، الفساد والحكم الصالح في البلاد العربية، الوحدة العربية، بيروت، طبعة 2 ،2006.

9- راوية توفيق، **الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا**، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، 2005 .

10- زهير عبد الكريم الكايد، **الحكمانية-قضايا وتطبيقات** -،المنظمة العربية للتنمية الإدارية،جامعة الدول العربية، القاهرة، 2003 .

11- سامح فوزي، **المساءلة والشفافية - إشكاليات تحديث الإدارة المصرية في عالم متغير** -، مركز الدراسات السياسية والإستراتيجية الأهرام، القاهرة، 1999.

12- سمير عبد الوهاب، ا**لمشاركة الشعبية في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة والمجتمع- دراسة لبرنامج شروق**، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة ، 2001 .

13- شريف طلع ت السعيد ، **الحكم الراشد في الفكر السياسي الاسلامي** – ،السعيد للنشر والتوزيع،طبعة 1،بدون سنة نشر .

14- عدنان محمد الضمور، الفساد المالي والإداري كأحد محددات العنف في المجتمع-دراسة مقارنة-، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، طبعة 1، 2014.

15- فرجاني نادر، **الحكم الصالح رفعة العرب في إصلاح الحكم في البلاد العربية** ، مجلة المستقبل العربي، بيروت، العدد 256، جوان 2000.

16- ليلى مصطفى البرادعي، **المساءلة في إطار مفهوم إدارة الشؤون الدولة والمجتمع دراسة لدور هيئة الرقابة الإدارية** ، مركز دراسات واستشارات الإدارة العامة، جامعة القاهرة، 2001.

17- محمد حسن يوسف، **محددات الحوكمة ومعاييرها**، بنك الاستثمار القومي، يونيو 2007.

18- مركز أبو ظبي للحوكمة، **أساسيات الحوكمة: مصطلحات ومفاهيم، سلسلة النشرات التثقيفية لمركز أبو ظبي للحوكمة** ، أبو ظبي، بدون سنة نشر.

19- مصطفى كامل السيد ، **الحكم الرشيد والتنمية في إفريقيا** ، مركز دراسات وبحوث الدول النامية، جامعة القاهرة،2006.

20- موسى بودهان، **النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر** ، منشورات المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، رويبة، طبعة بدون رقم، 2009.

21- يوسف زدام، **دور الحكم الراشد في تحقيق التنمية الإنسانية في الوطن العربي 2002-2004**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم السياسية و الإعلام، جامعة الجزائر، 2007.

بالفرنسية:

1- United Nations Development Programs, Good Governance, Development Human, Durable, New York,1994.

2- Asian Development Bank, Op.cit.

3- Abdellatif Adel M, Op.cit.

4- Fawzy, S. (April 2003). Assessment of Corporate Governance in Egypt. Working Paper No. 82. Egypt, The Egyptian Center for Economic Studies.

فهرس المحتويات:

مقدمة.....

أولاً: مفهوم الحوكمة:.....

أ- تعريف المصطلح في المؤسسات الدولية.....

ب- التعريفات الأكاديمية.....

ج-أسباب ظهور المصطلح.....

1. الدوافع السياسية.....
2. الدوافع الإدارية.....
3. الدوافع الاقتصادية.....
4. الدوافع الاجتماعية.....

ثانياً: معايير ومحددات الحوكمة.....

أ. المشاركة.....

ب. سيادة القانون.....

ج. الشفافية.....

د. المساءلة.....

ه. حسن وسرعة الاستجابة.....

و. بناء التوافق.....

ز. الفاعلية والكفاءة.....

ح. الرؤية الإستراتيجية.....

ط. العدالة والمساواة.....

ثالثاً: فوائد وضوابط الحوكمة.....

أ- فوائد الحوكمة.....

ب- ضوابط الحوكمة.....

1. ضوابط الحوكمة الخارجية.....
2. ضوابط داخلية.....

رابعاً: مجالات الحوكمة .....

أ -الحوكمة الاقتصادية.....

ب -الحوكمة السياسية.....

ت -الحوكمة الإدارية.....

ث -الحوكمة الشاملة.....

خامسا: مستويات الحوكمة.....

أ -الحوكمة العالمية.....

ب -الحوكمة الوطنية.....

1. الحوكمة على المستوى الوطني.....
2. الحوكمة على المستوى الولائي.....
3. الحوكمة على المستوى المحلي.....

القسم الثاني: ماهية الفساد.....

أولا: مفهوم الفساد وأنواعه.....

أ- مفهوم الفساد.....

1. الفساد لغة واصطلاحا.....
2. المفاهيم المختلفة للفساد.....

ب- أنواع الفساد.....

1. تصنيف الفساد حسب درجة التنظيم.....
2. تصنيف الفساد حسب طبيعة القطاع.....
3. تصنيف الفساد من حيث النطاق.....
4. تصنيف الفساد بالنظر إلى الأسباب.....

ثانيا: مظاهر الفساد الإداري والمالي والجرائم المقابل لذلك.....

أ- مظاهر الفساد الإداري والمالي.....

1. مظاهر الفساد الإداري.....
2. مظاهر الفساد المالي.....

ب- الجرائم المتعلقة بالفساد والمشار إليها في قانون العقوبات الجزائري.....

1. الجرائم التي ترتبط بفساد الموظف بمناسبة وظيفته.....
2. جرائم الصفقات العمومية..... .
3. الجرائم التي جاء بها التعديل.....

ثالثا: أسباب الفساد المالي والإداري والمالي.....

أ- الأسباب السياسية والإدارية.....

ب- الأسباب الاقتصادية.....

ج- الأسباب الاجتماعية.....

رابعا: آثار الفساد.....

خامسا:محاربة الفساد من طرف الهيئات.....

أ- الهيئات الدولية.....

1. منظمة الشفافية الدولية.....
2. إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الإداري.....
3. برنامج البنك الدولي لمساعدة الدول النامية في محاربة الفساد الإداري.....
4. صندوق النقد الدولي.....

ب- الجهات المحلية.....

1. مجلس المحاسبة.....
2. المجلس الاقتصادي والاجتماعي.....
3. قانون محاربة الفساد.....
4. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومحاربته.....
5. الضبطية القضائية أو أعوان القضاء أو من لهم صفة الضبطية القضائية.....

سادسا: طرق العلاج وسبل المحاربة.....

أ- الجانب الديني.....

ب- الجانب التوعوي.....

ج- الجانب السياسي.....

د- الجانب الاقتصادي.....

ر- الجانب التشريعي.....

خاتمة.....

هوامش وإحالات.....

فهرس المحتويات.....